رسالة العقد الفريد لبيان الراجح من جواز التقليد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل هذه الامة خير امة اخرجت للناس ووضع عنا الاصر والاغلال وطهرنا من رجس المخالفة والادناس وجعل العلماء المجتهدين بين الانام اعلاما مهد بهم قواعد الشرع واوضح باراتهم معضلات الاحكام اكراما لينال الفلاح من اتبع احدا منهم الى يوم الواقعة اذ اتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة تضئ القلوب بانوار افكارهم وتسعد النفوس باتباع اثارهم فله الشكر على فضله المزيد وله الحمد على نعمه التي لا تحصى واعلاها كلمة التوحيد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اله تفرد بالكمال وتوحد بالايجاد والاكمال واشهد ان سيدنا وسندنا وذخرنا وملاذنا محمدا عبده ورسوله وذخيرتنا اذا انقطعت الاوصال وتفاصلت العلايق وعرضت الاعمال ولم يبق الا المجازات والقصاص او المن بفيض الملك المتعال والصلاة والسلام على هذا النبي الكريم الرؤف الرحيم القائل بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وقال ايضا الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه وعلى اله الكرام وصحبه المرتقين اشرف مقام الى يوم القيام وبعد فيقول العبد الواثق بكرم ربه الوافي ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي قد ورد سؤال في رجل حنفي المذهب يسيل منه دم او نحوه اراد تقليد الامام مالك رح في عدم نقض الوضوء بذلك الخارج وتقليده ايضا في عدم النقض بالمس الذي لا لذة معه كما قاله الامام الاعظم ابو حنيفة مطلقا فهل يجوز له التقليد وما الحكم في ذلك ابسطوا الجواب ولكم الثواب من الكريم الوهاب فاجبت بجواز التقليد من غير تقييد بالعقد مجانبا للتلفيق مصاحبا للتوفيق بالتحقيق وساذكر عن ائمتنا جواز ذلك بجملة من الفروع كقول اهل الاصول ان شاء الله تعالى وجمعته بهذه الاوراق امتثالا لامر النبي عليه الصلاة والسلام حيث امر بجمع العلم والتقييد وسميته العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد راجيا من الله القبول فهو خير مسؤول واكرم مامول فقلت نعم يصح تقليد الامام مالك رحمه الله تعالى في عدم نقض الوضوء بما يسيل من دم وقيح سواء كان من المخرج او غيره وسواء كان التقليد لمعذور او سالم من العذر وسواء كان التقليد بعد العمل بما يخالفه من مذهب ابي حنيفة او كان قبل العمل به ولكن على المقلد الاتيان بما هو مسنون او مستحب عند الامام ابي حنيفة وهو شرط عند الامام مالك كان يتوضا ناويا مرتبا مواليا غسله مدلكا جسده فان قلت كيف هذا مع قول العلامة الشيخ الامام كمال الدين بن الهمام في تحريره مسئلة لا يرجع فيما قلد فيه اي عمل به اتفاقا انتهى قلت لا يمنع ذلك ما قلته من صحة التقليد لحمل المنع على خصوص العين لا خصوص الجنس وهذه المسئلة ذكرها الامدي وابن الحاجب

ابو عمر

ابو عمر عثمان في الاصول وتبعه في جمع الجوامع وغيره ونصه كما في شرح اصول ابن الحاجب العامي وهو غير المجتهد اذا عمل بقول مجتهد في حكم مسئلة فليس له الرجوع الى غيره اتفاقا لانه التزم ذلك القول بالعمل به واما قبل العمل فله الرجوع الى غيره من المجتهدين انتهى ونظر فيه بما في كلام غير ابن الحاجب والامدي وموافقيهما بما يشعر باثبات الخلاف بعد العمل فله التقليد بعد العمل بقول غير من قلده كما في حاشية العلامة ابن ابي شريف وغيرها وسنذكر عن ابن امير حاج شارح التحرير وتبعه في شرحه السيد بادشاه ما نصه قال الزركشي كما قالا يعني الامدي وابن الحاجب ففي كلام غيرهما ما يقتضي جريان الخلاف بعد العمل ايضا انتهى اي قلنا اتباع القائل بجواز التقليد بعد العمل بقول غير من قلده وعمل به وايضا القائل بالمنع ليس على اطلاقه لان القول بالمنع من صحة التقليد بعد العمل محمول على ما اذا بقي من اثار الفعل السابق اثر يؤدي الى تلفيق العمل بشئ مركب من مذهبين لقول العلامة المحقق الشهاب ابن حجر في شرح المنهاج بتعيين حمله اي حمل ما قال ابن الحاجب والامدي على ما اذا بقي من اثار العمل الاول ما يلزم عليه مع الثاني تركيب حقيقة لا يقول بها كل من الامامين كتقليد الامام الشافعي في مسح بعض الرأس والامام مالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة وكما لو افتى ببينونة زوجته في نحو تعليق فنكح اختها ثم افتى بانه لا بينونة فاراد ان يرجع للاولى ويعرض عن الثانية من غير ابانتها وكان اخذ بشفعة بالجوار تقليدا للامام ابي حنيفة رحمه الله ثم استحقت عليه فاراد تقليد الامام الشافعي في تركها فيمتنع فيهما لان كلا من الامامين لا يقول به حينئذ فاعلم ذلك فانه مهم ولا تغتر بظاهر ما مر انتهى يعني من كلام ابن الحاجب ومن وافقه انتهى وقد اتبع ذلك العلامة ابن قاسم في حاشيته لكنه انتقد التصوير فقال قوله كان افتى الى اخره في شرح الرملي كان افتى شخص ببينونة زوجته بطلاقها مكرها ثم نكح بعد انقضاء عدتها اختها مقلدا ابا حنيفة بطلاق المكره ثم افتاه شافعي بعدم الحنث فيمتنع عليه ان يطأ الاولى مقلدا للشافعي وان يطأ الثانية مقلدا لابي حنيفة لان كلا من الامامين لا يقول به حينئذ كما اوضح ذلك الرملي رحمه الله تعالى في فتاواه ردا على من زعم خلافه مغترا بظاهر ما مر انتهى يعني من كلام ابن الحاجب وموافقيه انتهى قوله ثم افتى الى اخره في هذا المثال نظر سيظهر قوله ثم استحقت عليه اي كان باع ما اخذه بشفعة الجوار ثم استحقت قوله لان كلا من الامامين الى اخره فيه نظر في الاولى اذ قضية قول الثاني فيها ان الزوجة الاولى باقية في عصمته وان الثانية لم تدخل في عصمته فالرجوع للاولى والاعراض عن الثانية من غير ابانة موافق لقوله فليتامل انتهى عبارة العلامة ابن قاسم في حاشيته وكذلك بنى على حمل كلام ابن الحاجب وموافقيه العلامة خاتم المحققين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)